

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 174

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء هو - 00:00:02

فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزہ في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ محمد اهلا ومرحبا. مرحبا بكم واهلا وحياكم الله. الله يحييك يا فضيلة الشيخ - 00:00:26

هذه رسالة وصلت من المستمع ابو حمزہ من المدينة المنورة استعرضنا بعظما من اسئلته بقى له سؤال حقيقة مهم جدا وهو عن التوسل يقول فضيلة الشيخ ما حكم التوسل بجاه النبي صلی الله علیه وسلم؟ وكذلك التوسل بالانبياء - 00:00:45 والصالحين واسأل عن الفرق بين التوسل بالاحياء وبين التوسل بالاموات وما هو التوسل الجائز الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم صلی وسلم - 00:01:05 الحقيقة ان هذا السؤال كما ذكرت سؤال مهم ينبغي البسط للاجابة عليه فاقول التوسل هو اتخاذ وسيلة لبلوغ الغایة المقصودة وهو قريب من معنى التوصل يعني ان الوسيلة هي الشيء الذي يوصل الى المقصود - 00:01:24 ولابد ان تكون الوسيلة موصلة الى المقصود قسا او شرعا فان لم تكن كذلك كان التشاغل بها من العبث ثم ان كانت في مقام التعبد كانت بدعة والا كانت لغوا وعبثا - 00:01:53

والتوسل الى الله عز وجل كله من باب العبادة لان المقصود الوصول الى الله عز وجل والى مرضاته وما كان وسيلة لها فهذا عبادة واذا كان عبادة فلا فانه يتوقف - 00:02:18

هذا ما جاءت به الشريعة ولا يجوز ان نحدث وسيلة لم تأتي بها الشريعة اي لا يجوز ان نحدث وسيلة الى الله عز وجل لم تأتي بها الشريعة وعلى هذا نقول - 00:02:43

التوسل نوعان توسل ممنوع وتوسل جائز مشروع فاما التوسل الممنوع فضابطه ان يتلوه الانسان الى الله بما لم يثبت شرعا انه وسيلة فمن ذلك التوسل بالاموات فانه محرم وربما يكون شركا اكبر مخرجا عن الملة - 00:02:59 ومن ذلك ايضا ان يتلوه الانسان تجاه النبي صلی الله علیه وسلم على القول الراجح وذلك لان جاه النبي صلی الله علیه وسلم من اعظم الجهات عند الله عز وجل - 00:03:36

فاما كان موسى وعيسي من الوجهاء عند الله فمحمد صلی الله علیه وسلم افضل واولى بالجاه من غيره. اللهم صل ولكن الجاه لا ينتفع به الا من استحقه واما الداعي - 00:03:57

بلى ينتفع به لانه لا يستفيد منه شيئا والنبي علیه الصلاة والسلام منزلتها عند الله انما تكون نافعة له وحده اما غيره فلا ينفعه عند الله الا الایمان بالرسول علیه الصلاة والسلام - 00:04:25

وبما جاء به وما كان وسيلة شرعية واما النوع الثاني وهو التوسل الجائز فانه اقسام الاول التوسل الى الله باسمائه مثل ان تقول اللهم اني اسألك باسمائك الحسنة وصفاتك العليا - 00:04:47

ان تغفر لي مثلا فهذا جائز قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنة فادعوه بها وفي حديث ابن مسعود المشهور لدفع الهم والغم اسألك

الله بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك - [00:05:17](#)
او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي الى اخره فهنا قال اسألك بكل اسم
هو لك سميت به نفسك - [00:05:44](#)

الحديث التوسل الى الله باسمائه توسل صحيح مشروع سواء توسلت باسمائه عموما مثل ان تقول اسألك باسمائك الحسني اسألك
بكل اسم هو لك او باسم معين من اسمائه كما لو قلت - [00:05:58](#)
الله انت الغفور الرحيم فاغفر لي وارحمني ثاني التوسل الى الله بصفاته مثل او كما جاء في الحديث اللهم بعلمك الغيب قدرتك على
الخلق احييني اذا علمت الحياة خيرا لي وتوفني - [00:06:25](#)

اذا علمت الوفاة خيرا لي فهنا سألك الله بصفة من صفاته بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ومنه توسل الاستخارة اللهم اني استخرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم الثالث التوسل الى الله بافعاله - [00:06:51](#)
بان تتوصل بفعل من افعال الله فعله في غيرك ليجعل لك مثل ما تعاشر في غيرك ومن ذلك اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما

صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:07:15](#)
وهنا توسلنا الى الله بفعل من افعاله وهو صلاته على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ان يصلي على محمد وعلى آل محمد الرابعة التوسل
إلى الله بالايامان به ومن ذلك قوله تعالى - [00:07:40](#)

ربنا انا سمعنا منادا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا الاطراف فتقول اللهم اني اسألك
بایمانی بك وبرسولك ان تغفر لي وان تؤمنني من الفزع الاكبر يوم الدين وما اشبه ذلك - [00:08:00](#)
الخامسة التوسل الى الله بالاعمال الصالحة بان يتتوسل الانسان بعمله الصالح الى الله عز وجل ليعطيه ما اراد ومن ذلك قصة اصحاب
الغار ثلاثة الذين انطبق عليهم انطبقت عليهم صخرة - [00:08:25](#)

وهم في الغار ولم يستطعوا زحزحتها فتوسلوا الى الله تعالى باعمالهم الصالحة توسل احدهم ببر والديه وتوصلت وتتوسل الثانية
بعفته عن الزنا وتتوسل الثالث بوفائه باجر صاحبه اي باجرة صاحبه - [00:08:48](#)

قبل الله منهم وانفرج الصخرة وخرجوا يمشون السادس التوسل الى الله عز وجل بدعاء الصالحين ومن ذلك طلبوا الصحابة رضي
الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا لهم - [00:09:20](#)
مثل طلب الرجل الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل ادعوا
الله يغيثنا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:49](#)

فاغاثهم الله وكذلك قول عكاشة بن محسن حين تحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب فقال يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم - [00:10:06](#)
هذا هو التوسل المشروع بالنسبة للصالحين ان تتتوسل الى الله بدعائهم اما ان تتتوسل الى الله بذواتهم فهذا من التوسل غير المشروع
بل من التوسل الممنوع السابع ان يتتوسل الى الله عز وجل - [00:10:26](#)

بذكر حاله وهذا هو التعطف والتحنن اي طلب العطف وطلب الحنان ومن ذلك قول موسى عليه الصلاة والسلام ربى اني لما انزلت الي
من خير فقير فتقول اللهم اني فقير - [00:10:52](#)

عاجز معدم ضعيف وما اشبه ذلك فتشكوا حالك الى الله فهذه الشكایة تعتبر وسيلة الى رحمة الله ومغفرته ومنتها هذه هي الاقسام
المشروعه بالتتوسل واما التوسل بغير ما ورد فانه من التوسل الممنوع - [00:11:17](#)

والله اعلم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ المستمع طه عبدالمحسود من مكة المكرمة يقول فضيلة الشيخ اعمل في محل حلوي اي بائع
حلوى ويحدث ان يكون هناك بعضا من الاخطاء في الحساب مع الزبائن بالنقص احيانا وبالزيادة في احيانا اخرى. فماذا افعل؟ علما
باني لا - [00:11:49](#)

للأشخاص مرة اخرى فانصحوني ووجهوني بأجورين اما ما يحصل من الخطأ في الحساب وهو غير متعمد. نعم فلا اثم عليك فيه

لكنني اشير عليك ان ما خطأ ان ما حصل من نقص عليك - 17:12:00

ان تعفو عن من حصل منه هذا النقص لقول الله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله وما ما حصل من زيادة تدخل عليك فان كنت تعلم صاحبها الواجب عليك ردتها اليه - 00:12:41

وان كنت لا تعلم صاحبها او اتعلم نسيته او بحثت عنه فلم تجده فهنا تصدق بالزيادة التي دخلت عليك عن صاحبها التي هي له
والله سبحانه وتعالى يعلم ذلك - 00:13:04

ويهذا تبرك ذمتك وهذا الحكم اعني التصدق بما لا يعلم من هو له او علم ثم نسي او بحث عنه فلم يوجد هذا الحكم عام في كل ما كان على هذا الوجه - 00:13:29

ال المستمع طه من مكة المكرمة فضيلة الشيخ يأتي ببعض البضائع فاخلط القديم مع الجديد - 00:13:49

علماء بان هذا القديم ليس فيه شيء فاسد ولا خربان هل هناك شيء في هذا؟ وهل لا بد ان ابين للمشتري؟ فاقول هذا جديد وهذا قديم
هناك اشياء تتغير بالقدم - 00:14:10

نعم وان كانت لا تفسد فسادا بینا فهذه لا يجوز ان يخلط بها الجديد وتتابع على انها جديدة بل يجب ان يميز كل شيء على حدة لأن
هذا من تمام البيان - 00:14:28

والنصح وهناك اشياء لا تتغير بتغير الزمن فلا حرج ان تخلط هذه مع هذه مثل لو كان عند الانسان مواد حديدية لا تتغير بتغير الزمن ولم تتغير الصنعة فيها فخلط بعضها ببعض فلا حرج - 00:14:50

لأن الحكم لا يتغير، نعم والثمن لا يتغير والرغبات فيها لا تتغير دخلت بعضها لبعض ليس بغش ولا خديعة وليرعلم ان المتابعين اذ صدقوا وبيانا بورك لهم في بيعهما وان كذب وكتم محرقت بركة بيعهما - 00:15:23

فليجعل من له معاملة من مع الناس هذا الحديث امام عينيه دائما وليجعل امام عينيه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - [00:15:53](#)

وليجعل امام عينيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ول يأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه - 00:16:16

وليجعل امام عينيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا اذا بني الانسان معاملته على هذه الاسس العظيمة القيمة
النيرة فليبشر بالخير وليعلم انه وان كسب قليلا - 00:16:36

فإن الله سيجعل في هذا الكسب بركة وانه لو حاد عنها وكسب كثيراً فلَا خير في هذا الكثير تنزع منه البركة فلا يستفيد منه صاحبه شيئاً ويكون ويكون وان كثر ما له كالمعدم - 00:17:01

وربما تسلط على ماله افات تستنفذه وربما يصاب هو او عائلته بامراض تستنفذ ما كسب فليحذر الانسان ان نعامل الناس بما لا يحب
ان يعاملوه به والله ولي التوفيق. بارك الله فيكم - 00:17:24

في اليوم فهل عندما اركب باقل من ذلك؟ هل يحق لي ان اخذ الفرق - 00:17:44

الاحتياط يدل على انه يتربى شيئا دون ذلك - 00:18:03

تختبره وتقول اعطيتني خمسة مثلا - 00:18:27

واستاجررت باربعة وحييند يكون هو بالخيار انشاء ابراك مما بقى وان شاء اخذه منك اذا كان نيته انه انما اعطاك للخمسة من اجل الاحتياط وانه يتربّع ان يكون المستهلك اقل من الخمسة - 00:18:49

اما اذا كان قد اعطاك بنية انه لك وانك تؤمن نفسك بما شئت فاري ان لا يأخذ منك ما زاد نعم بارك الله فيكم المستمع الف سين عين الدمام المنطقة الشرقية. يقول فضيلة الشيخ - [00:19:23](#)

لي اخوة فالغين راشدين متوففين ولكن اه ما يتقادوا ما يتقادوا من رواتب لا تكفي متطلبات حياتهم. وقد رزقني الله من فضله واعطىهم نصف زكاة مالي او يزيد. والباقي اوزعه على الفقراء والمساكين. فما حكم الشرع في نظركم في هذا التصرف - [00:19:41](#)
وهل فيه ظلم للفقراء؟ افتوني مأجورين اذا كان اخوانك هؤلاء عندهم ما يكفيهم ولو على الحد الادنى لمثلهم فانه لا يحل لك ان تعطيهم من زكاتك لانهم في هذه الحالة غير محتاجين للزكاة - [00:20:05](#)

والزكاة انما تصطف لمستحقها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ممن ذكر الله تعالى في سورة التوبة في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:20:27](#)
اما اذا كانوا يحتاجون وكان ما عندهم لا يكفيهم ربما يستقرضون لاتمام حاجتهم او يستدینون ما يحتاجونه ففي هذه الحال اعطهم من الزكاة واعطاهم من الزكاة اولى من اعطاء الاباعد - [00:20:51](#)

لان صدقة لان صدقتك على الاقارب صدقة وصلة نعم بارك الله فيك الام والاب يدخلون في هذى يا فضيلة الشيخ الام والاب تجب نفقتهم على الانسان واذا كانت تجب نفقتهن - [00:21:12](#)

فلا يعطيهم من زكاته لانه اذا اعطاهم من زكاته وفر على نفسه النفقه ولكن لا حرج ان يقضي الديون التي عليهم مثل ان يكون على ابيه دين لا يستطيع وفاءه - [00:21:30](#)

فيقوم الابن بقضاء من زكاته فلا حرج وكذلك الام وكذلك الابن او البنت اذا كان عليهما دين لا يستطيعان وفائه وفائهم فاعطاهم ابوهم ما يوفون به فلا حرج لان وفاء الدين عن الاب او الام او الابن او البنت - [00:21:43](#)

ليس بالازم واذا كان ليس بالازم فاعطياهم من الزكاة لقضاء هذا الدين. بارك الله فيكم يقول المستمع من الدمام الف سين عين اه سمعت فتوى من احد اهل العلم بأنه يجوز استبدال العملة الورقية باخرى معدنية مع التفاضل - [00:22:03](#)
في احدهما لأن يستبدل خمسين ريال ورقية ثمانيه واربعين معدنية. فما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟ في هذا وان كان هذا يجوز فارجو توضيح العلة في ذلك اثابكم الله - [00:22:26](#)

الذى ارى ان هذا جائز لكن بشرط التقابل بمجلس العقد فيجوز ان اعطيك عشرة ريالات ورقية بتسعة ريال معدنية او خمسين ريالا ورقيا بثمانية واربعين معدنية او بالعكس يعني يعطيك - [00:22:42](#)

عشرة ريالات ورقية باحد عشر ريالا معدنية لانه احيانا تكون راغبة في هذا واحيانا تكون رابطة في هذا. نعم وذلك لاختلاف الجنس وان كانت القيمة في نظر الحكومة واحدة لكن الجنس مختلف - [00:23:05](#)

والتقسيم هذا تقسيم نظامي ليس تقسيما حقيقيا بدليل ان الحكومة لو شاءت لجعلت بدل الريال الورقي لياليين من هذا من من اه الرجال المعدني. نعم او اكثر او اقل - [00:23:24](#)

فاذا كان هذا ثمنا بحسب نظام الحكومة لا بحسب الواقع فان التفاضل لا بأس به وهكذا نقول في جميع الاوراق النقدية اذا اختلفت اختلف جنسها فانه يجوز فيها التفاضل لكن بشرط التقابل في مجلس العقد - [00:23:45](#)

طيب وهذا الذي قلته قول وسط بين من يقول انه لابد من التساوي والتقابل وبين من يقول وبين قول من يقول انه لا يشترط التقابل ولا التساوي فهذا القول وسط - [00:24:09](#)

ان ما عدا الذهب والفضة اذا اختلفت جنسه فانه يجوز فيه التفاضل ولكن بشرط القبض في مسجد العقد اما الذهب والفضة فانه اذا بيع الذهب بالذهب فلا بد من امررين التساوي - [00:24:30](#)

وزنا والتقابل في مجلس العقد اذا بيعت فضة بفضة فلا بد من هذين الامررين ايضا التساوي وزنا والتقابل في مجلس العقد اذا بيع ذهب بفضة وان كان كل منهما نقدا - [00:24:51](#)

كالدراجم بالدنانير فلا بد من التقابل في مجلس العقد واما التساوي فليس بشرط نعم بارك الله فيكم. نختم اه هذه الحلقة فضيلة

الشيخ بسؤال اخير للمستمع من الدمام يقول لي اخت كبيرة وغير متزوجة وتعيش مع والدتي في مكان واحد فـيأكلون ويشربون في
وعاء واحد - 00:25:06

فاما اعطيتها من زكاة مالي ما يساعدها على المعيشة ولا سيما انها لا تعمل في شيء واحتلط هذا المال بمال والدتي التي انفق عليها
فهل فيه حرمة او شبهة فقط تأكل والدتي من هذا المال نظرا لمعيشتهم معا افتونا مأجورين - 00:25:30
اذا كانت اختك هذه عند ابيها وابوها قادر على الانفاق عليها وكان ينفق عليها فانه لا يحل لك ان تعطيها من زكاتك. نعم لانها مستغنية
بما ينفق عليها والدها. نعم - 00:25:50

اما اذا كان ولدها فقيرا او كان غنيا لكن لا يعطيها ما يلزمها من النفقة فلا حرج عليك ان تعطي اختك من زكاتك ما يكفيها لمدة سنة
وفي هذه الحال - 00:26:08

يجوز لاختك ان تجعل ما تعطيها ايها من الزكاة مع مال امها او ما لابيها وينفق عليه وينفق على البيت من هذا المال المختلط
والانسان اذا طبل المال على وجه شرعي - 00:26:24

فانه يكون ملكا ملكه له ان يتصرف فيه بما شاء مما احل الله عز وجل فيعطيه من يحرم على المعطي الاول اعطاؤه ودليل ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته ذات يوم - 00:26:49

فقدم اليه طعام فقال انا الم ارى البرمة على النار البرمة ابناء من خزف يستعمل بدلا عن الله الحديد فقالوا بلى يا رسول الله ل肯ه لحم
تصدق به على بريرة - 00:27:10

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل صدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية فدل ذلك على ان الانسان اذا قبض الشيء بحق فانه لا
يحرم على غيره من لو قبضه - 00:27:29

من المعطي الاول لم يحل ونظير ذلك الفقير يأخذ الزكاة ويجوز ان يصنع طعاما يدعو اليه الاغنياء فـيأكلون منه لان الغني لم
يتملك لم ينتفع به على انه زكاة بل على انه - 00:27:45

اه من هذا الفقير الذي ملكه بحق شakra لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب
اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة وفصول الدين في القصيم وخطيب وامام
الجامع - 00:28:04

كبير في مدينة عنيدة شكر الله لي فضيلته. شakra لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:28:24